



مكتب الابتكار ونقل التكنولوجيا

١٢٥
٢٩
١١/٢



إدارة الدراسات العليا
مكتب نائب رئيس الجامعة

السادة الأساتذة أ.د. عمداء كليات جامعة الزقازيق

تحية طيبة وبعد

في ضوء التوجه العام للدولة للنهوض بالإقتصاد القومي وجعله مبنيا علي العلم والمعرفة والابتكار والذي تم توثيقه ودعمه من خلال قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار-قانون رقم 23 لسنة 2018 والذي صدر في 21 أبريل 2018 فإنه يسعد إدارة الدراسات العليا بداية تفعيل تحويل المنتجات البحثية والابتكارات الجامعية إلي منتجات تكنولوجية بواسطة تفعيل دور ورسالة مكتب الابتكار والتكنولوجيا بالجامعة (الذي أنشئ عام 2013 بدعم من أكاديمية البحث العلمي) بالتنسيق مع إدارة الدراسات العليا والبحوث.ويتم في الوقت الحالي دراسة تحويله إلي مركز دائم ضمن الهيكل التنظيمي للجامعة..

وكخطوة أولى لهذا التفعيل يرجى من كل كلية تحديد أهم 5-10 مخرجات تكنولوجية (مخرجات بحثية يمكن تحويلها لمخرجات تكنولوجية) أو مبتكرات يمكن بحث إمكانية إنتاجها في القطاع الإنتاجي أو الخدمي للدولة. بحيث يتم كتابة وصف المبتكر أو المخرج فيما لا يزيد عن صفحة واحدة وإسم ومعلومات إتصال صاحبه..وتحديد أهم الجهات التي يمكنها تصنيع وتوزيع أو إستخدام الإبتكار..

وسيتتم تسجيل هذا الابتكارات بمكتب الإبتكار ونقل التكنولوجيا بالجامعة وكذا ضمن وثائق الدراسات العليا وستتم المساعدة في تحويل أهم هذه الابتكارات لبراءات إختراع تسجل بمكتب براءات الإختراع المصري. ثم يتم عرضها علي مراكز الصناعة لبحث الإستفادة منها في إطار إتفاقات حفظ حق الجامعة والمبتكرين وتعود بالنفع العام علي الإقتصاد القومي والمجتمع.

وسيتتم تعميم هذا النظام بصورة دورية كل عام أو كل فصل دراسي حتي يمكن في النهاية ترسيخ التفاعل والتواصل والتكامل بين الجامعة والصناعة والإنتاج والإقتصاد وحتى يمكن ترجمة النشاط العلمي والبحثي إلي حلول فعلية للإرتقاء بالمجتمع والصناعة...

وتفضلوا قبول وافر الإحترام

أ.د. محمو سطوحي



مدير مكتب الإبتكار ونقل التكنولوجيا

أ.د. مرفت عسكر



نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

٢٠١٨ / ١١ / ١١

تتم
تسجيل
هذه
الابتكارات
بمكتب
البراءات
المصرية
في
١١/١١/٢٠١٨

الجمهورية العربية السورية



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

العدد ٤ جنيحات

| | | |
|----------------------|--|--------------------------|
| العدد ١٦ مكرر (أ) | الصادر في ٥ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (٢١ أبريل سنة ٢٠١٨ م) | العدد الحادية والستون |
|----------------------|--|--------------------------|

قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

بإصدار قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام هذا القانون في شأن حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار ، وتسرى أحكامه على هيئات التعليم العالي والبحث العلمي المشار إليها في المادة (١) منه .

(المادة الثانية)

لا تخل أحكام القانون المرافق بأي مزايا أو إعفاءات ضريبية أو غيرها من الضمانات والحوافز المقررة لهيئات التعليم العالي والبحث العلمي أو الشركات التي تؤسسها بمفردها أو بالاشتراك مع الغير وفقاً للقانون المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار

مادة (١):

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

- (أ) **هيئات التعليم العالى والبحث العلمى** : الجامعات الحكومية ، والأهلية ، والمراكز والهيئات والمعاهد البحثية التابعة للوزارات المختلفة .
- (ب) **الوزير المختص** : الوزير الذى يتولى الإشراف على الجامعة ، أو المركز ، أو الهيئة ، أو المعهد البحثى .
- (ج) **السلطة العلمية المختصة** : مجلس الجامعة ، أو مجلس إدارة المركز أو الهيئة أو المعهد البحثى .
- (د) **مشروعات البحث العلمى أو التطوير** : المشروعات التى تهدف إلى ابتكار أو تطوير تطبيقات جديدة من المعارف أو الخدمات ، وتتطلب الحصول على موافقة السلطة العلمية المختصة .
- (هـ) **أودية العلوم والتكنولوجيا** : مناطق تنشأ فيها حاضنات تكنولوجية وشركات ، تهدف إلى تعزيز الابتكار وتطوير التكنولوجيا ، ونقلها ، وتسويقها بالتعاون بين الجهات المعنية المحلية والدولية ، وذلك لدعم الاقتصاد المبنى على المعرفة ، وللوصول إلى منتجات محلية الصنع .
- (و) **الحاضنات التكنولوجية** : المعامل والكيانات الداعمة للبحث العلمى والابتكار التى تنشأ بغرض تقديم خدمات الأعمال والتسهيلات الفنية والعلمية لمشروعات البحث العلمى وآليات المساندة والاستشارات الفنية للمبتكرين والشركات الناشئة من خلال مخرجات البحث العلمى ، للوصول إلى نماذج أولية قابلة للتصنيع .
- (ز) **مخرجات البحث العلمى** : المعارف الفنية ، أو الملكية الفكرية ، أو براءات الاختراع ، أو النماذج الصناعية ، أو نتائج البحوث والخدمات أو الخدمات المبنية على الابتكار .

مادة (٢) :

لهيئات التعليم العالي والبحث العلمي إنشاء أودية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات إنشائها ، وتنظيم عملها وإدارتها .

مادة (٣) :

لهيئات التعليم العالي والبحث العلمي منفردة أو بالاشتراك مع الغير استغلال البحوث العلمية للنهوض بالمجتمع وتوفير موارد ذاتية لها للنهوض بأغراضها في مجالات البحث العلمي والتنمية وخدمة المجتمع ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، دون الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة (٤) :

لهيئات التعليم العالي والبحث العلمي تأسيس شركات بمفردها أو بالاشتراك مع الغير في مجال تخصصها البحثي بهدف استغلال مخرجات البحث العلمي ، وللسلطة العلمية المختصة الموافقة على اشتراك الباحثين في تلك الشركات بنسبة تحددها ، وذلك مقابل استخدام مخرجات البحث العلمي والتطوير التي تقوم الشركة باستخدامها أو استغلالها .

ولا يجوز للشركات المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تجرى تصرفاً من شأنه المساس بحصة هيئات التعليم العالي والبحث العلمي في رأسمال الشركة إلا بعد موافقة الوزير المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط والإجراءات اللازمة لذلك ،

بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي .

مادة (٥):

لهيئات التعليم العالى والبحث العلمى أن تجرى جميع التصرفات التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

ولها فى سبيل ذلك التعاقد بالأمر المباشر مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وجميع الجهات المعنية بتبدير الاحتياجات اللازمة للمشروعات البحثية ، دون التقييد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات الحكومية المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة (٦):

لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين والقرارات المنظمة لموارد هيئات التعليم العالى والبحث العلمى التى يدخل ضمن مواردها عائد استغلال مخرجات البحث العلمى .

مادة (٧):

تعفى هيئات التعليم العالى والبحث العلمى من أداء الرسوم الجمركية والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة وذلك على الأدوات والأجهزة والمواد المستوردة اللازمة للمشروعات البحثية .

ويشترط لمنح الإعفاء المشار إليه أن تقدم الهيئات المذكورة إقراراً يفيد بأن هذه السلع والأدوات والأجهزة لازمة لتنفيذ مشروعاتها البحثية .

ويكون الإعفاء بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير المالية ، على أن يبدى وزير المالية رأيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الأوراق إليه ، ويعتبر مضى هذه المدة دون رد منه بمثابة الموافقة .

ومع عدم الإخلال بأى عقوبات مقررة فى هذا الشأن ، تستحق الضرائب والرسوم على السلع المعفاة إذا تم التصرف فيها للتفسير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالإعفاء .

مادة (٨) :

مع عدم الإخلال بمقتضيات الأمن القومي للبلاد ، يكون للشركات الحق في تمويل مشروعات البحث العلمي التي تتم الموافقة عليها من السلطة العلمية المختصة ، ويُحسب هذا التمويل ضمن مصروفات وتكاليف تلك الشركات عند حساب الرعاء الضريبي لضريبة الأرباح الصناعية والتجارية ، وللأفراد كذلك تمويل هذه المشروعات ويُخصم هذا التمويل من صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة على الدخل .

مادة (٩) :

تُعفى مكافآت الفرق البحثية لمشروعات البحث العلمي والتطوير التي تتم الموافقة عليها من جانب السلطة العلمية المختصة من جميع أنواع الضرائب والرسوم إذا تم تمويل المشروع من منح خارجية وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .